الوكالة الوطنية للموانئ

ملخص بيان المعلومات الأولي

إصدار سندات اقتراض

المبلغ الإجمالي للعملية: 000 000 500 درهم

اكتتاب مخصص للمستثمرين المؤهلين مع مراعاة الحصول على تأشيرة نهائية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

المستشار والمنسق العام
UPLINE CORPORATE FINANCE

التأشيرة الأولية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

طبقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل، القاضية بتطبيق المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 والصادر في 21 شتنبر 1993 كما تمّ تعديله وتتميمه، قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأشير على أصل هذا البيان الأولي للمعلومات بتاريخ 30غشت2017 تحت المرجع رقم VI/EM/024/2017/P .

تنبيه

لقد قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 30غشت2017 بالتأشير على بيان معلومات أولي متعلق بإصدار سندات اقتراضية بمبلغ إجمالي يبلغ 500 000 000 درهم من طرف الوكالة الوطنية للموانئ.

إن بيان المعلومات الأولي المؤشَّر عليه من طرفالهيئة المغربية لسوق الرساميل متوفر في كل لحظة بمقر الوكالة الوطنية للموانئ ولدى مستشارها المالي.

كما أنه متوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية للرساميل: http://www.ammc.ma

I. تقديم العملية

1. إطار العملية

بعد تحديد نسبة الاحتياج فيما يتعلق بالتمويل الإضافي، رخص مجلس إدارة الوكالة الوطنية للموانئ بإصدار آو إصدارات سندات اقتراض في شطر أو على عدة أشطر بمبلغ إجمالي يصل إلى خمسمائة مليون (000 000 500) درهم، وقرر الحد من سندات الاقتراض الي مبالغ الاكتتاب الواردة عند عملية الإصدار أو عمليات الإصدار المختلفة الأخرى.

يفوض المجلس إلى الإدارة العامة جميع الصلاحيات لإصدار آو إصدارات سندات الاقتراض في التواريخ التي تراها مناسبة وتحديد جميع الشروط النهائية لإصدار سندات الاقتراض حتى تصل إلى المبلغ الإجمالي للعملية المحدد في خمسمائة مليون (000 000 500) درهم، واتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة –خلال عمليات الإصدار- وذلك وفقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بعد الموافقة والتفويض المذكورين أعلاه، يمنح مجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة للإدارة العامة من أجل إعداد وثائق المعلومات وتمثيل الوكالة الوطنية للموانئ من أجل طلب تراخيص وتأشيرات السلطات المختصة واستكمال جميع الإجراءات القانونية المطلوبة واللازمة لتنفيذ عملية الإصدار سواء عبر شطر واحد أو عدة أشطر.

ولذلك رخصت مديرية المنشآت العامة والخوصصة للوكالة الوطنية للموانئ بإصدار سندات هذا القرض في رسالة صادرة بتاريخ 9 فبراير 2016، من أجل تلبية احتياجات نقدية فعلية والتمكن من تسديد ديون المونين.

2. أهداف إصدار السندات

باعتبار الوكالة الوطنية للموانئ سلطة مينائية، فهي تسهر على تنفيذ واستدامة دينامية مستمرة تُمكن من تحويل منصات الميناء إلى مركز لوجستيكي كفؤ وتنافسي. ويتطلب تنفيذ هذه الأهداف من قبل الوكالة الوطنية للموانئ إرساء أي برنامج يهدف إلى:

- تطوير وتعزيز الموانئ.
- تأمين خدمة الشرطة والأمن والسلامة داخل الموانئ
- تنظيم الأنشطة والمتعاملين المينائيين.
- تكوين الموارد البشرية لضمان تأهيلها في القطاع المينائي الوطني.

يتطلب استمرار وتعزيز هذا النهج تعزيز القدرات المالية للوكالة وهو ما سيمكنها من مواصلة عملها وإدراج اختياراتها بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الحكومة، لا سيما تلك المتعلقة باستراتيجية تطوير القطاع المينائي في أفق سنة 2030 وطموحات التنمية.

في هذا الإطار، تعتزم الوكالة الوطنية للموانئ تنفيذ برنامج استثمار ناتج عن دورة التخطيط الاستراتيجي 2017-2021، بمبلغ 6 ملايير درهم مع احتساب الرسوم، ويتضمن هذا البرنامج مشاريع استثمارية مهمة يتوقف تنفيذها على تعبئة التمويلات الذاتية والخارجية.

تعتزم الوكالة الوطنية للموانئ تنويع مصادر تمويلها من خلال إصدار سندات من أجل الاستفادة من الوضع الحالي لسوق السندات ال الذي يتميز بمستويات معدل منخفضة ووفرة السيولة لدى المؤسسات الاستثمارية الكبرى بالمنطقة وبالتالي التمكن من :

- الاستفادة من تأثير رافعة ملائمة وتحسين ربحيتها من الأموال الذاتية.
- تحسين تكلفة المديونية مع الاستفادة من انخفاض الأسعار.
- تعزيز الموازنة عن طريق قروض إضافية طويلة الأجل.
- الحد من التعرض لمخاطر الصرف عبر دعم حصتها من الديون بالدرهم،
- تموقع كمصدر منتظم في سوق السندات

I.3. جدول تلخيصي للأصول اللازم اقتناؤها

البرنامج الاستثماري لفترة 2017-2021 المتضمن في نفس الوقت للبنيات التحتية والتجهيزات. يبلغ الغلاف المالي لهذا البرنامج 6 ملايير الدراهم للفترة المذكورة.

ستكون الموارد المرصودة لتمويل هذا البرنامج التمويلي عبارة عن خليط بين التمويل الذاتي والتمويلات الخارجية خاصة القروض المكفولة بسندات.

المشاريع الرئيسية	الكلفة الإجمالية للمشروع (بم. درهم)	تمويل المشروع
إنجاز محطة متعددة الاختصاصات في ميناء أغادير التجاري	350	استدانة
بناء مبنى جماعي جديد	300	تمويل ذاتي
أشغال إزالة الصخور وتعميق القناة الخارجية للجرف الأصفر	220	تمويل ذاتي
تجهيز الميناء الجاف في زناتة	200	تمويل ذاتي
أشغال تدعيم السدود البحرية لميناء الناضور	170	استدانة
تمديد حائل الأمواج عند مدخل ميناء أصيلة	150	تمويل ذاتي

إنجاز أشغال توصيل المكون البحري للطريق الرابطة بميناء الدار البيضاء	150	استدانة
تدعيم الرصيف الرئيسي لميناء آسفي	120	تمويل ذاتي
تجهيز المنطقة الجديدة بناء السفن في ميناء الدار البيضاء	110	تمويل ذاتي
أشغال تدعيم السدود الواقية (وضع وبناء الكتل) في ميناء الدار البيضاء	100	تمويل ذاتي
امتداد الشمال (شبكة مختلفة و فرد) إلى ميناء الدار البيضاء	100	تمويل ذاتي
تدعيم السدود البحرية في ميناء أغادير	100	استدانة
مشاريع أخرى	3 920	-

II. معلومات حول الشركة المصدرة للسندات

1. تقديم عام

الوكالة الوطنية للموانئ هي مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي. تم تعيين مقر الوكالة بنص تنظيمي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، وهي مسؤولة بالرجوع إلى قانون إنشائها، عن (1) ضمان مهمة تطوير وصيانة البنيات التحتية المينائية، (2) ضمان الأمن والسلامة في الموانئ، (3) تنظيم الأنشطة والمتعاملين المينائيين في الموانئ و(4) الترويج للموانئ المغربية.

تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية التي تخضع إليها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تسمية الشركة	الوكالة الوطنية للموانئ
مقر الشركة	300، تجزئة منظرنا، سيدي معروف، 2027، الدار البيضاء
الهاتف	(212) 5 20 12 13 14 (212) 5 22 78 61 02
الموقع الإلكتروني	www.anp.org.ma
قانون التأسيس	القانون رقم 02-15المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ
الشكل القانوني	مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي
تاريخ التأسيس	1 دجنبر 2006 (تاريخ الانطلاقة الفعلية باعتبارها سلطة)*
مدة حياة الشركة	غير محددة، باستثناء حالة حل الشركة بقوة القانون
السنة المالية	من فاتح يناير إلى 31 دجنبر
أموال التخصيص(31/07/2017)	912 046 315 MAD
الاطلاع على الوثائق القانونية	يمكن الاطلاع على الوثائق القانونية للوكالة الوطنية للموانئ وخصوصاً النصوص التنظيمية والقانونية التيتم بموجبها تأسيس الوكالة الوطنية للموانئ وتقارير مراقبي الحسابات بالمقر الرئيسي للوكالة الوطنية للموانئ.
المهام	تهدف الوكالة وفقاً لمقتضيات القانون 02-15 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ إلى "ممارسة مهامها على مجموع موانئ المملكة باستثناء الميناء الواقع داخل المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط" كما هو محدد في المادة 32 من نفس القانون. وتضطلع الوكالة الوطنية للموانئ بمهام تم تحديدها في المادة 33 من القانون 02-15 وهي كالتالي: - تنمية وصيانة وعصرنة الموانئ لمعالجة السفن والسلع العابرة لها في أفضل الشروط من حيث التدبير والكلفة والأجل والسلامة ؛ - السهر على الاستعمال الأفضل للآلة المينائية وذلك برفع قدرة الموانئ التنافسية وتبسيط الإجراءات وطرق التنظيم والتسيير ؛ - السهر على احترام لعبة المنافسة الحرة في استغلال الأنشطة المينائية، - تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها في كل ميناء وإعداد وتفعيل إجراءات منح الرخص والامتيازات والسهر على التقيد ببنود تلك الرخص والامتيازات ودفاتر التحملات المرتبطة بها ؛

	- القيام بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛ - السهر على احترام قواعد السلامة والاستغلال والتدبير المتعلقة بالموانئ المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - تدبير الموانئ كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه. كما تمارس الوكالة الوطنية للموانئ بالإضافة إلى ذلك، كل نشاط مينائي لم يتم العهد به لأي صاحب امتياز أو صاحب رخصة في ميناء ما وذلك طبقا للشروط المحددة في المادتين 12 و17 من القانون 15-02. ويمكن أيضا أن يعهد إلى الوكالة من قبل الدولة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام الإشراف المنتدب على الأشغال لأجل إنجاز بنيات تحتية مينائية جديدة أو لأجل القيام بإصلاحات ضخمة لهذه البنيات التحتية، باسمها ولحسابها، وذلك وفق الشروط المحددة بمقتضى اتفاقية تنص بوضوح على موضوع المهمة المسندة إلى الوكالة ومداها وعلى حصة كل طرف في الاتفاقية المذكورة من التمويل.
النصوص القانونية والتنظيمية	الوكالة هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. تخضع الوكالة الوطنية للموانئ للنصوص القانونية والتنظيمية التالية: • القانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ والذي أحدثت بموجبه الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ. • القانون رقم 10-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ والذي أحدثت بموجبه الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ. وتخضع الوكالة الوطنية للموانئ للنصوص التنظيمية التالية: ▪ الظهير الشريف رقم 1-59-043 الصادر في 12 ذو القعدة 1880 (28 أبريل 1961) المتعلق بمراقبة الموانئ البحرية التجارية. ▪ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (1 يوليوز 1914) المتعلق بالأملاك العمومية في منطقة الحماية الفرنسية بالإيالة الشريفة. ▪ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. ▪ الظهير الشريف رقم 1-95-1 الصادر بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995)، المعتبر بمثابة قانون94-19 المتعلق بالمناطق الحرة. ▪ المرسوم رقم 2-07-1029 بتاريخ 18 رمضان 1429 (19 شتنبر 2008) المتعلق بتعيين عرض البحر ومدخل الموانئ ▪ .المرسوم رقم 2-07-263 المؤرخ في 18 رمضان 1429 (19 شتنبر 2008) الصادر لتطبيق المواد 5 و7 و9 و60 من القانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ والذي أحدثت بموجبه الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ. ▪ المرسوم رقم 2-06-383 بتاريخ جمادى الثانية 1427 (24 يوليوز 2006) الصادر لتطبيق المواد 43 و 44 و 45 و 47 و 56 من 15-02 المتعلق بالموانئ والذي أحدثت بموجبه الوكالة للوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ:. ▪ المرسوم رقم 2-06-614 (2006/11/24) الصادر لتطبيق المادتين 31 و 35 من القانون 02-15 المتعلق بالموانئ و الذي أحدثت بموجبه الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ. ▪ المرسوم رقم 02-15-304 الذي يحدد مواقيت العمل المطبقة على الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية التي تعمل داخل الميناء وعلى المستغلين والمشتغلين المينائيين. ▪ كل نص تنظيمي متعلق بحماية وتحسين البيئة بحكم امتلاكيا من طرف الدولة، تخضع الوكالة الوطنية للموانئ لمقانون رقم 69-00 المتعمق

	بالمراقبة المالية لمدولة عمى المنشآت العامة والبيئات العامة الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2003 كل نص تنظيمي يطبق على مصدر السندات : ■ القانون 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل؛ ■ النظام العام لهيئة المغربية لسوق الرساميل؛ ■ الظهير كما بمثابة قانون 1-93-212 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1993 تم تعديمو وتتميمه ■ الظهير رقم 1-96-246 الصادر بتاريخ 9 يناير 1997 القاضي بتنفيذ القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لمتقييد في حساب قيم معينة(كما تم تعديمو و تتميمو بالقانون02-43) ■ النظام العام لموديع المركزي المصادق عليه بموجب قر ا ر وزير الاقتصاد والمالية رقم-932 98والمعدّل بموجب قر ا ر وزير الاقتصاد والمالية المتعمق بالخو صصة والسياحة رقم 1961-01الصادر بتاريخ30 أكتوبر 2001 والق ا رر رقم 05-77 الصادر بتاريخ 17 مارس2005 ■ دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما تم تتميمها وتعدلها
الامتيازات الضريبية الممنوحة للوكالة الوطنية للموانئ والشركات التابعة لها.	لا توجد
المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع	مختلف المحاكم المعترف بها في المغرب، خاصة محاكم البيضاء

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

*ينص القانون 15-02 في مادته 64 على أن بنود القانون المذكور، بما في ذلك القانون المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للموانئ ، تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ نقل ممتلكات مكتب استغلال الموانئ السابق. ووفقا لنفس بنود هذا القانون، يتحدد تاريخ النقل في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ النشر الرسمي لهذا القانون، أي في 2005/12/15 (الجريدة الرسمية رقم 5378). ويحدد انطلاق نشاط الوكالة الوطنية للموانئ في 2006/12/01

2. معلومات حول مُخصّصات الوكالة الوطنية للموانئ

تتوافق المخصصات في صندوق المنحمع المساهمات التي تقدمها الدولة للوكالة الوطنية للموانئ لتعزيز مواردها الذاتية وتطوير ها على النحو المبين أسفله بتاريخ 31/07/2017 :

السنة	العملية	المخصصات السنوية	المخصصات المتراكمة
2006	إحداث الوكالة الوطنية للموانئ	108 056 315	108 056 315
2007	-	-	108 056 315
2008	-	-	108 056 315
2009	-	-	108 056 315
2010	-	-	108 056 315
2011	-	-	108 056 315
2012	-	-	108 056 315
2013	-	-	108 056 315
2014	-	-	108 056 315
2015	الشطر ا لأول من مساهمة الدولة في تمويل مشاريع 'وصال الدار البيضاء – الميناء'	240 000 000	348 056 315
2016	الشطر الثاني من مساهمة الدولة في تمويل مشاريع 'وصال الدار البيضاء – الميناء'	319 060 000	667 116 315

2017	الشطر الثالث من مساهمة الدولة في تمويل مشاريع وصال ميناء البيضاء	244 930 000	912 046 315

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

في سنة 2006، قامت الدولة المغربية بمنح مخصصات سنوية قدرها 108 مليون درهم، مشكلة بذلك الرأسمال الأولي للوكالة الوطنية للموانئ. يخضعمنح هذه المخصصات للمواد 44، 45 و46 من القانون رقم 02-15 الذي ينص على:

- اكتتاب رأسمال الشركة المسمى صندوق المنح بأكمله من قبل الدولة.
- يكون مجموع الممتلكات وعناصر الأصول والمساهمات وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية وفي مركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة المشار إليها في المادة 43 من القانون 02-15 والتي تدخل في مهام الشركة، بكاملها، اكتتاب الدولة في رأسمال الشركة.
- لا يدرج وصف الحصص العينية في رأسمال الشركة في التقرير الذي يعده مراقبو الحصص.
- لتكوين الممتلكات الأولية للوكالة، تنقل بأكملها إلى هذه الأخيرة من قبل الدولة، مجموع الممتلكات وعناصر الأصول والمساهمات وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية وفي مركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة المشار إليهما في المادة 43 من القانون 02-15والتي تدخل في نطاق مهام الوكالة.
- يأتي تكوين الرأسمال والممتلكات الأولية للوكالة سنة على أبعد تقدير من تاريخ نشر القانون 02-15 في الجريدة الرسمية، أي في دجنبر 2005.

بموجب المادتين 44 و46، استلمت الوكالة الوطنية للموانئ مجموعة من الممتلكات العقارية والمنقولة المرصودة لأنشطتها بالمقابل، تكافئ قيمة هذه الاستعقارات مبلغ صندوق المنح للوكالة الوطنية للموانئ .

بين سنتي 2007 و2014، لم تتوصل الوكالة بأي مخصصات من قبل الدولة.

في سنة 2015، منحت الدولة مخصصات بمبلغ 240 مليون درهم كجزء من مساهمتها في تمويل مشاريع استثمارية تدخل في إطار برنامج 'وصال الدار البيضاء – الميناء'.

وفي سنة 2016، منحت الدولة مخصصات بقيمة 319 مليون درهم كجزء ثاني من مساهمتها في تمويل مشاريع استثمارية تدخل في إطار برنامج 'وصال الدار البيضاء – الميناء'.

ففي سنة 2017، قدمت الدولة منحة قدرها 244.9 مليون درهم تساوي الشطر الثالث من مساهمة الدولة في تمويل المشاريع الاستثمارية المدرجة في برنامج ميناء الدار البيضاء. كما يجري حاليا طرح طلب آخر لصندوق المنح بقيمة 246 مليون درهم يجري حاليا الإفراج عنها لفائدة الوكالة الوطنية للموانئ لنفس السنة.

ويبلغ إجمالي مساهمة الدولة في مشروع وصال الدار البيضاء 1050 م درهم.

ويتم تمويل صندوق المنح حسب طبيعة المشاريع التي تتحملها الوكالة الوطنية للموانئ .

3. الوضع القانوني للوكالة الوطنية للموانئ

إن مخصصات الوكالة الوطنية للموانئ مملوكة بنسبة 100 % من قبل الدولة المغربية كما هو مبين أسفله:

مشاركة الدولة في الوكالة الوطنية للموانئ بتاريخ31/07/2017

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

4. مجلس الإدارة

تدار الوكالة الوطنية للموانئ من طرف مجلس إدارة ويتم تسييرها من قبل مدير.

وفقاً للمادة 35 من قانون إحداث الوكالة الوطنية للموانئ، يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي ذكرهم :

أ. ممثلين عن الإدارة ؛

ب. رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه ؛

ت. رئيس جامعة الغرف الفلاحية أو من ينوب عنه ؛

ث. رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو من ينوب عنه ؛

ج. رئيس التجمع الأكثر تمثيلية للمقاولات بالمغرب ؛

ح. أربع شخصيات يتم اختيارها من القطاعين العام والخاص بناء على كفاءتها التقنية والقانونية والاقتصادية والمهنية في المجال المينائي ؛

خ. ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية لمستخدمي الوكالة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل.

يعين الوزير الأول الأعضاء المشار إليهم في البندين (ح) و (خ) أعلاه لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى صفة عضو بمجلس الإدارة فيما يخص الأعضاء المشار إليهم في (ح) أعلاه، مع كل مصلحة شخصية مرتبطة بالمجال المينائي.

فحسب المادة 3 من المرسوم رقم 2-06-614 ، علاوة على الأعضاء المشار إليهم في البنود ب - ج -د - هـ - و – ز من المادة 35 من القانون رقم 02-15 المشار إليه أعلاه، يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية للموانئ من :

- الوزير المكلف بالموانئ
- الكاتب العام للقطاع المكلف بالموانئ
- ممثلين (2) عن القطاع المكلف بالموانئ من بينهما مدير الموانئ والملك العمومي البحري
- ممثلين (2) عن القطاع المكلف بالمالية من بينهما مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة
- ممثلين (2) عن القطاع المكلف بالنقل من بنهما مدير الملاحة التجارية
- ممثل عن القطاع المكلف بالداخلية
- ممثل عن القطاع المكلف بالفلاحة
- ممثل عن القطاع المكلف بالصيد البحري
- ممثل عن القطاع المكلف بالصناعة والتجارة
- ممثل عن القطاع المكلف بالصحة
- ممثل عن القطاع المكلف بالبيئة
- ممثل عن القطاع المكلف بالطاقة

تمثل القطاعات الوزارية الأعضاء في مجلس الإدارة للوكالة من قبل كتابها العامين أو من قبل مديرين مركزيين.

يشار الأعضاء المشار إليهم في البنود ب-ج-د من المادة 30 من القانون 02-15 السالف الذكر بصفة شخصية أو ينيبون عنهم نواب رؤساء جامعاتهم.

ويمكن أن يدعو رئيس مجلس الإدارة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

يتكون مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الأعضاء	الوظيفة	الصفة
السيد عبد القادر اعمارة	وزير وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	رئيس مجلس الإدارة
السيد خالد الشرقاوي	الأمين العام بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	عضو
السيد الحسن آيت ابراهيم	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري (المدير)	عضو
السيد ابراهيم باعمال	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	عضو
السيد أمان فتح الله	مديرية الملاحة التجارية (المدير)	عضو
السيد عادل باجا	وزارة الاقتصاد والمالية	عضو
السيد الحسن هالو	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (المدير)	عضو
السيد خليد اليعقوبي	وزارة الداخلية (رئيس قطاع الإنعاش الاقتصادي)	عضو
السيدة زكية الدريويش	وزارة الفلاحة والصيد البحري/قطاع الصيد البحري (الأمين العام لوزارة الصيد البحري)	عضو

السيد حميد بنكاري	وزارة الفلاحة والصيد البحري/قطاع الفلاحة	عضو
السيد محمد السليماني	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة/قطاع الطاقة والمعادن (المدير)	عضو
السيدة خولة الكريني	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة/قطاع البيئة (المسؤول عن قطاع السواحل)	عضو
السيد يونس التازي	الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية	عضو
السيدة نوال رغراغ	وزارة الصحة	عضو
السيد محمد طلال	الاتحاد العام لمقاولات المغرب (مسير)	عضو
السيد أومولد	اتحاد غرف الصيد البحري (الأمين العام)	عضو
السيد محمد أوفقير	ممثل موظفي الوكالة الوطنية للموانئ	عضو
السيد أحمد إمزيل	ممثل موظفي الوكالة الوطنية للموانئ	عضو

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

كما تجدر الإشارة إلى أن قائمة أعضاء مجلس الإدارة ليست ثابتة وتتغير حسب الاشخاص الذين يقع عليهم الاختيار من قبل كياناتهم للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة. الأشخاص الواردة أسماؤهم في هذه القائمة هم الذين حضروا لآخر مجلس إدارة للوكالة الوطنية للموانئ بتاريخ 17 يونيو 2016.

5. قائمة المديرين

بتاريخ 31 يوليوز 2017، تحدد المديرون الرئيسيون للوكالة الوطنية للموانئ في :

الإسم	الوظيفة	تاريخ التعيين
السيدة نادية لعراقي	المديرة العامة	10-غشت
السيد عبد اللطيف لهواوي	مدير المالية والحسابات	12-أكتوبر
السيد الصغير الفلالي	مدير قطب الاستراتيجية والتقنين	15-يناير
السيد محمد يوسفي	مدير القطب التقني	15-فبراير
السيد مصطفى رشمي	المدير القانوني	12- يناير
السيد سعيد حسني	مدير مهمة التعاون	15-ماي
السيد توفيق لخادمي	مدير معهد التكوين المينائي	15-مارس
السيد عبد الحكيم جنان	مدير الموارد البشرية	16- ماي
السيد طارق ماعوني	مدير التنظيم وأنظمة المعلومات	11-شتنبر
السيد محمد عثماني	مدير الشرطة المينائية والتقنين	12- مارس
السيد عبد السلام زريوح	المدير الإقليمي لميناء االبيضاء	09- شتنبر
السيد محمد حسو	مدير ميناء طنطان	15-غشت
السيد الحسين مكاوي	مدير ميناء المحمدية	15- يناير
السيد أنور الحراق	المدير الإقليمي لجنوب الأطلسي ومدير ميناء أكادير	11- شتنبر
السيد عبد الله بوتات	رئيس قسم ميناء الحسيمة	15- يناير
السيد عبد الحكيم الدحيم	المدير الإقليمي للمضيق ومدير ميناء طنجة	11- يناير

المصدر: و.و.م

وحسب المادة 39 ، "يعين مدير الوكالة وفق الشكليات المنصوص المنصوص عليها في المادة 30 من الدستور. ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير الوكالة .

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة.
- يسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم فيها بدور المقرر.
- يسير جميع مصالح الوكالة وينسق بينها.
- يبرم الاتفاقيات المتعلقة بامتياز التدبير والاستغلال المينائي.
- يسلم رخص الاستغلال المينائي وتلك المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي.
- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة عمومية أو الغير.
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة ، غير أنه يجب عليه إطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.
- يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز مسؤولية في الوكالة.

وتوفر الوكالة الوطنية للموانئ على إجراءات للتعيين في مناصب المسؤولية، يرجع تاريخها إلى 2 أكتوبر 2013، مستوحاة من دورية رئيس الوزراء رقم 13/7 الصادرة في9 أكتوبر 2013 بشأن التعيين في مناصب المسؤولية في المؤسسات العامة.

6. لجنة التدقيق

تتشكل لجنة التدقيق من الأشخاص التالية أسماؤهم:

الأعضاء	الوظيفة	الوضعية التنظيمية	تاريخ التعيين	دورية الاجتماعات
السيد عادل باجا	رئيس قسم البنية التحتية (وزارة الاقتصاد والمالية)	رئيس اللجنة	27-يونيو 2012	2 مرتين في السنة
السيدة سمية البوكيلي	المراقب المالي ل الوكالة الوطنية للموانئ	عضو		
السيد عبد الجبار القاضي	وزارة الداخلية (رئيس قسم التنشيط الاقتصادي)	عضو		
السيد عصام أبراغ	وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي (إطار)	عضو		
السيد هشام لصفر	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، رئيس قسم التقييم والرقابة الإدارية	عضو		
السيد عبد اللطيف لهواوي	الوكالة الوطنية للموانئ / مدير المالية والمحاسبة	أمانة اللجنة		

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

7. لجنة الاستثمار

تتألف لجنة الاستثمار التابعة الوكالة الوطنية للموانئ من الأشخاص التالية أسماؤهم:

الوكالة الوطنية للموانئ	الوظيفة	الوضعية التنظيمية	تاريخ التعيين	دورية الاجتماعات
السيد خالد شرقاوي	الكاتب العام المؤقت لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	رئيس اللجنة	27-يونيو 2012	2 مرتين في السنة
السيد عادل باجا	رئيس قسم البنية التحتية (وزارة الاقتصاد والمالية)	عضو		
السيد عصام أبراغ	وزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي (إطار)	عضو		
السيد لحسن أيت ابراهيم	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري (مدير)	عضو		
السيدة خولة لبريني	وزارة الطاقة والمياه والمناجم والبيئة / وزارة البيئة (موظف مكلف بالساحل)	عضو		
السيد الصغير الفيلالي	الوكالة الوطنية للموانئ / مدير قطب الاستراتيجية والتقنين	أمانة اللجنة		

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

8. المخطط الهيكلي التشغيلي

يبدو المخطط الهيكلي التشغيلي للوكالة عند نهاية يونيو 2017، كالتالي:

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

9. نشاط الوكالة الوطنية للموانئ

9.1. تقديم مهن الوكالة الوطنية للموانئ

أ. السلطة المينائية

أنيطت مهمة السلطة المينائية بالوكالة الوطنية للموانئ بموجب المادة 33 من القانون 02-15. وتضطلع بهذه المهمة من خلال هياكل إدارية في كل ميناء.

تشمل مهمة السلطة المينائية ما يلي:

- إدارةالموانئ والأمن المينائي.
- تنظيم الأنشطة والمتعاملين المينائيين.
- السهر على احترام قواعد السلامة والاستغلال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- السهر على الاستعمال الأفضل للآلة المينائية وذلك برفع قدرة الموانئ التنافسية وتبسيط الإجراءات وطرق التنظيم والتسيير ؛

وتسهر القبطانيات على التنظيمات الوطنية (الامن المينائي) والدولية (الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار و الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة و المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية...) وكذا ظروف تشغيل الموانئ وبشكل خاص:

- الملاحة في الميناء والرسو وتنظيم حركة المرور البحري المينائي؛
- تخطيط وبرمجة وتتبع توقفات السفن؛
- أمن المناولة و الوقوف وعبور البضائع الخطرة والعلامات المينائية
- التنسيق على مستوى سلامة السفن ومرافق الموانئ وفقا لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؛
- حماية البيئة والحفاظ على المجال العام والمنشآت والبنية التحتية والفوقية ومرافق الموانئ
- الاستفادة الامثل من الاستغلال المينائي واستخدام البنية التحتية والفوقية ومرافق الميناء؛
- سلامة المنشآت والمعدات والسلع والأشخاص داخل الميناء

ب. التنظيم المينائي

يعد تنظيم قطاع الموانئ ركيزة المهام الموكلة للوكالة الوطنية للموانئ بموجب القانون رقم 02-15. وبصفتها سلطة تنظيمية فهي تسهر على الامتثال لأحكام هذا القانون و السير الجيد للقطاع و ضمان تهيئة الظروف المواتية لتنافسية القطاع المينائي لصالح التجارة الخارجية المغربية و تطويرها.

يعتبر التنظيم المينائي مسألة استراتيجية وتشغيلية. يتجلى الجانب الاستراتيجي في تحديد أنماط تفويض الأعمال المينائية وتحسين عدد المتدخلين وتكييف العرض مع الطلب المينائي. في حين يتجلى الجانب التشغيلي في السهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها المتدخلون في قطاع الموانئ.

يمر ترسيخ دور الوكالة الوطنية للموانئ كمنظم من النقاط التالية:

- تحديد الاحتياجات ومنح الرخص والامتيازات لممارسة جميع الأنشطة المينائية.
- السهر على احترام التزامات المتعاملين المينائيين.
- السهر على احترام التنافسية في عند استغلال الأنشطة المينائية.
- تحديد ومراقبة احترام سقف الأسعار العمومية.
- السهر على استمرارية وجودة الخدمات العمومية في الموانئ.
- إعداد تنظيمات استغلال الموانئ والسهر على احترامها.
- مراقبة تطبيق أحكام القانون 02-15.

تسهر الوكالة الوطنية للموانئ على الحفاظ على وتحسين الشروط التي تسمح بالتنافسية في القطاع المينائي عبر عدة رافعات ، أهمها:

- منهجة دفاتر التحملات لممارسة الأنشطة المينائية؛
- وضع أطر لممارسة الأنشطة المينائية مع التمييز بين الأنشطة الخاضعة لنظام التفويض والانشطة الخاضعة لنظام الترخيص وتلك المتعلقة باستغلال وإدارة المجال المينائي العمومي؛
- اخضاع وضعية المتعاملين المينائيين لأحكام القانون رقم 02-15؛
- إدخال التنافسية في ممارسة الأنشطة المينائية التجارية؛
- تحديد سقف الاسعار المسموح بها في الموانئ لجميع الخدمات العامة والخدمات المتعلقة بالعبور المينائي؛
- الوقوف على احترام شروط المنافسة العادلة ومنع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة؛
- منهجة طلبات التنافسية لمنح التفويضات أو التراخيص.

ت. تنمية قطاع الموانئ

تضمن الوكالة الوطنية للموانئ تطوير و صيانة و تحديث الموانئ لمعالجة السفن و البضائع التي تمر عبرها، و ذلك في أحسن ظروف التدبير و التكاليف و الزمن و الامن؛ و تساهم الاستثمارات المادية و تقوية قدرات موظفي المجتمع المينائي و الاستخدام المناسب للتكنولوجية المعلوماتية الحديثة و الاتصال في ذلك بشكل حاسم.

بهدف تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني بشكل عام و قطاع الموانئ بشكل خاص، تعمل الوكالة على تعزيز جودة الخدمات وتأمين العمليات المينائية و التقليص من تكاليف المرور و التكاليف اللوجستية من خلال:

- حفظ وتحديث الموروث المينائي؛
- الرفع من القدرات وتحسين الإنتاجية؛
- اعادة تأهيل بعض الموانئ وإدماجها في بيئتها
- تسهيل اجراءات التجارة الخارجية وإضفاء الطابع المهني على المجتمع المينائي.

ج. السلامة والأمن والبيئة

قامت الوكالة الوطنية للموانئ بدمج السلامة والأمن والتنمية المستدامة ضمن أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية. وهي توفق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي من خلال تحفيز المسؤولية الجماعية للموانئ. ومن

خلال دورها كسلطة مينائية تقوم الوكالة بتطوير وتنفيذ التنظيمات والأجهزة اللازمة لعبور البضائع والركاب في الظروف المثلى للسلامة والأمن.

9.2. سياسة التسعير

تعتبر الوكالة الوطنية للموانئ التسعير رافعة لضبط وتعزيز المبادلات المتعلقة بالتجارة الخارجية. ويتم تحديد الأسعار من طرف مجلس إدارة الوكالة.

وبموجب أحكام القانون 15-02، ولا سيما المادة 36، تحدد الوكالة الوطنية للموانئ الأسعار المفروضة على جميع خدمات الموانئ. وقد أدى تنفيذ هذه البنود إلى اعتماد سياسة للتسعير قائمة على تبسيط التعرفة الجمركية وتنافسيتها وتحديثها سعيا نحو مراعاة التغيرات الطارئة على شروط النقل البحري وطرق تكييف المبادلات التي تتم عبر الطرق البحرية.

في هذا الصدد، تقوم الوكالة الوطنية للموانئ بتحديد أسعارها اعتمادا على دفتر تحملات تعرض فيه أسقف الأسعار العمومية التي تخص:

- المناولة
- الخدمات المقدمة للبضائع
- التخزين
- تعرفة أد فالوريم
- الرسوم المينائية على البضائع والركاب
- الرسوم المينائية على السفن
- الخدمات المقدمة للسفن

فمنذ سنة 2007، شرعت الوكالة الوطنية للموانئ في مسلسل لتحديث التسعيرة المينائية وضبطها بالمعايير الدولية. وبفضل هذه العملية التي تم تنفيذها بالاستشارة مع الفاعلين المينائيين، تم تعديل سقف التعريفات العمومية المرخص بها على الخدمات والخدمات المقدمة إلى مختلف محطات ميناء الدار البيضاء وتمت مراجعتها وتحديدها في طبعة جديدة لدفتر التحملات.

تمخضت عن التعريفات الجديدة إعادة تشكيل تامة لنظام التعريفات الحالي وتبسيط الإجراءات التعريفية من خلال إلغاء التعريفات الخاصة بالتجاوزات الزمنية. ويتشكل نظام التعريفات الجديد من:

- وضع أسعار موحدة 24/24
- إلغاء تطبيق التعريفات الخاصة بالتجاوزات الزمنية
- إلغاء رفع رسوم المناولة خلال النوبات الثالثة وأيام الأحد والعطلات الرسمية
- إلغاء التعريفات الجزافية التكميلية التي يدفعها المستخدمون مقابل توفير معدات المناولة خارج أوقات العمل العادية لهم.

وعقب سريان مفعول المرسوم رقم 2-15-304 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس 2016 والذي يحدد ساعات العمل في الموانئ والمؤسس لنظام العمل بالتوقيت المستمر 24/24 س في ميناء الدار البيضاء، يتم تكييف هذه التسعيرة الجديدة مع الطريقة الجديد لاستغلال مختلف المحطات، كما هو الحال بالنسبة للأسعار الموحدة المعتمدة في محطات الحاويات ومحطة RORO، على أنه من الضروري التمييز بين أسقف الأسعار التي حددتها الوكالة الوطنية للموانئ باعتبارها مرخصة والأسعار المعتمدة لدى أصحاب الامتيازات.

وتخضع الرسوم المحددة بالنسبة لمختلف الأصناف (الامتياز، الإذن..) للتفاوض بالنسبة لكل حالة على حدة مع أصحاب الامتياز / المرخص لهم المعنيين ولموافقة مجلس إدارة الوكالة. يتم تحديدها بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الرسوم المستوجبة في إطار تعاقدي مع مراعاة ما يطبق في البلدان الأخرى بخصوص الامتياز والترخيص..

أما فيما يخص مراجعة الرسوم المذكورة، فهي تشكل جزءا من البنود التعاقدية ويتم تحديدها وفقا لطبيعة الامتياز والإذن. وتحدد مراجعة رسوم التسليم الموثوق به في دفتر تحملات الوكالة الوطنية للموانئ .

9.3. أنشطة الوكالة الوطنية للموانئ

المتعلقة بنظام الامتياز

- تسيير ميناء؛
- استغلال المحطات والأحواض.
- استغلال المعدات المينائية العمومية؛
- استغلال المعدات المينائية الخاصة المعدة لرصيف المرفأ؛
- المناولة البوابية.

المتعلقة بنظام الترخيص

- استغلال أنشطة الخدمة العمومية الصناعية والتجارية مثل القيادة والقطر والرسو والتخزين والخزن المينائي؛
-استغلال الأرضيات أو المستودعات أو المرافق المينائية الأخرى، استغلال المعدات المينائية الخاصة مع لزوم الخدمات العمومية و؛
- استغلال أي نشاط آخر يتعلق بخدمة السفن والبضائع و / أو الركاب.

نظام الاحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي

يتم منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي لأي شخص طبيعي أو أي شخص ذاتي بموجب القانون العام أو الخاص الذي يتعهد باحترام شروط دفتر تحملات. ويمكن إدراجه في اتفاق امتياز أو إخضاعه لترخيص مستقل.

9.4. تطور الامتيازات والتراخيص و التسليم الموثوق به

فيما يلي تطور وضعية الامتيازات والتراخيص والمكاتب القطرية للتحويل خلال الفترة 2014-2016:

	2014	2015	2016
الامتيازات	15	22	26
والتراخيص	127	160	214
التسليم الموثوق به	2 306	2 468	2 524

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

وتقوم الوكالة الوطنية للموانئ بتدبير حوالي عشرين امتيازا تتوزع كالتالي:

طبيعة الامتياز	العدد
امتياز استغلال المحطات المتعددة الاستخدام في الموانئ التجارية	6
امتياز استغلال المحطات للحساب الخاص في الموانئ التجارية	5
امتياز تدبير الموانئ الترفيهية	6
امتياز استغلال موانئ الصيد	1
امتياز المناولة	6
امتياز استغلال الأوراش البحرية	2

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

وعلى المستوى الإجرائي ، تظهر الحصيلة الشاملة في نهاية عام 2016 صدور 214 ترخيص منحت من قبل الوكالة الوطنية للموانئ ، تتوزع حسب نوع النشاط والمنطقة:

نوع الترخيص	الجهات							المجموع
	DRD	DRM	DRAN	DRPC	DRAC	DRAS	DRGS	
الحراسة داخل الميناء	0	4	4	9	7	5	7	**36**
الحراسة فوق البواخر	0	4	4	7	12	8	4	**39**
تموين السفن	0	4	8	13	17	23	7	**72**
التخزين	0	3	12	-	8	4	2	**29**
تزويد السفن بالوقود	2	6	-	-	9	-	6	**23**
القطر	-	-	1	2	1	-	-	**4**
القيادة	0	-	-	1	-	-	-	**1**
تجميع المياه الملوثة بزيت الوقود	0	-	2	-	5	3	-	**10**

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

III. البيانات المالية لحسابات الوكالة الوطنية للموانئ

1. حصيلة الوكالة الوطنية للموانئ

تمثلت حصيلة الوكالة الوطنية للموانئ في الفترة ما بين 2014-2016 كما يلي:

بملايين الدراهم	2014	2015	2016	Δ 14-15	Δ 15-16
الأصول					
الأصول الملموسة الصافية	3 516,8	4 222,8	5 552,8	20,1%	31,5%
% من مجموع الحصيلة	*69,3%*	*74,0%*	*69,2%*	*4,8 pts*	*-4,9 pts*
أصول في قيم معدومة	-	-	-	NA	NA
أصول غير ملموسة	2,8	3,3	4,9	19,2%	49,5%
أصول ملموسة	3 021,1	3 729,5	4 961,4	23,4%	33,0%
أصول مالية	493,0	490,0	586,4	-0,6%	19,7%
فوارق التحويل بالأصول	-	-	-	NA	NA
أصول جارية	761,7	760,7	1 124,6	-0,1%	47,8%
% من مجموع الحصيلة	*15,0%*	*13,3%*	*14,0%*	*-1,7 pts*	*0,7 pts*
مخزونات	11,0	11,6	10,8	5,0%	-6,2%
ديون الأصول الجارية	750,7	749,1	1 113,8	-0,2%	48,7%
سندات وقيم الإيداع	65,7	42,7	44,9	-35,0%	5,3%
الخزينة الأصول	733,8	677,5	1 303,9	-7,7%	92,5%
% من مجموع الحصيلة	*14,5%*	*11,9%*	*16,2%*	*-2,6 pts*	*4,4 pts*
مجموع الأصول	5 078,0	5 703,6	8 026,2	12,3%	40,7%

بملايين الدراهم	2014	2015	2016	Δ 14-15	Δ 15-16
الخصوم					
التمويل الدائم	3 744,8	4 243,7	5 763,0	13,3%	35,8%
% من مجموع الحصيلة	*73,7%*	*74,4%*	*71,8%*	*0,7 pts*	*-2,6 pts*
رؤوس الأموال الذاتية	2 564,3	2 893,4	3 427,2	12,8%	18,5%
رؤوس الأموال الذاتية المماثلة	320,0	320,0	320,0	0,0%	0,0%
ديون التمويل	740,1	906,6	1 745,3	22,5%	92,5%
احتياطات طويلة الأمد لمواجهة المخاطر والتكاليف	119,0	119,1	261,6	0,1%	>100%
فوارق التحويل - الخصوم	1,4	4,6	9,0	>100%	94,9%
ديون الخصوم الجارية	822,6	973,3	1 187,1	18,3%	22,0%
% من مجموع الحصيلة	*16,2%*	*17,1%*	*14,8%*	*0,9 pts*	*-2,3 pts*
احتياطات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف	17,0	2,0	2,0	-88,0%	0,0%
فوارق التحويل – الخصوم (العناصر الجارية)	-	-	-	NA	NA
الخزينة - خصوم	493,6	484,6	1 074,1	-1,8%	>100%
% من مجموع الحصيلة	*9,7%*	*8,5%*	*13,4%*	*-1,2 pts*	*4,9 pts*
مجموع الخصوم	5 078,0	5 703,6	8 026,2	12,3%	40,7%

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

2. . حساب الإيرادات والمصروفات للوكالة الوطنية للموانئ:

تمثل حساب الإيرادات والمصروفات الوكالة الوطنية للموانئ في الفترة ما بين 2014-2016 كما يلي:

بملايين الدراهم	2014	2015	2016
منتوجات الاستغلال	1 423,3	1 390,5	1 782,9
بيع السلع (على حالتها)	-	-	-
بيع الممتلكات والخدمات الإنتاجية/رقم المعاملات	1 413,4	1 364,3	1 739,3
تغير مخازن المنتوجات (+/-) (1)	-	-	-
مستعقرات منشأة للشركة نفسها	-	-	-
إعانات الاستغلال	-	-	-
منتجات استغلال أخرى	-	-	-
إعادة عمليات الاستغلال: تحويل العملات	10,0	26,2	43,5
المجموع	1 423,3	1 390,5	1 782,9
تكاليف الاستغلال	1 273,7	1 268,4	1 423,0
عمليات إعادة بيع شراء السلع	-	-	-
عمليات شراء تامة للمواد واللوازم	150,3	165,8	186,7
تكاليف خارجية أخرى	419,3	385,9	335,7
ضرائب ورسوم	213,0	218,7	214,0
تكاليف المستخدمين	240,5	253,5	275,8
تكاليف استغلال أخرى	-	-	-
منح الاستغلال	250,7	244,5	410,9
المجموع	1 273,7	1 268,4	1 423,0
نتائج الاستغلال	149,6	122,0	359,9
منتجات مالية	36,4	32,4	12,2
منتجات سندات المشاركة وسندات مستعقرة أخرى	6,7	20,2	8,2
مكاسب تحويل العملات	0,0	-	-
فوائد ومنتجات مالية أخرى	29,7	12,2	4,0
عمليات الاسترداد المالي: تحويل العملات	-	-	-
المجموع	36,4	32,4	12,2
تكاليف مالية	31,9	37,2	58,8
تكاليف الفوائد	31,9	37,2	58,8
خسائر تحويل العملات	0,0	0,0	-
تكاليف مالية أخرى	-	-	-
منح مالية	-	-	-
المجموع	31,9	37,2	58,8
الناتج المالي	4,4	-4,8	-46,6
الناتج الجاري	154,0	117,3	313,3
منتوجات غير جارية	26,5	46,2	24,0

منتوجات التوقف عن المستعقرات	0,7	2,0	0,5
إعانات الموازنة	-	-	-
استردادات إعانات الاستثمار	-	-	-
منتجات أخرى غير جارية	24,3	29,2	23,5
استردادات غير جارية: تحويل العملات	1,5	15,0	-
المجموع	26,5	46,2	24,0
تكاليف غير جارية	31,2	28,2	35,6
قيم صافية لإتمام المستعقرات المتروكة	0,3	0,0	0,0
إعانات ممنوحة	-	-	-
تكاليف غير جارية أخرى	15,9	28,2	35,5
منح غير جارية للاهتلاكات والمؤن	15,0	-	0,1
المجموع	31,2	28,2	35,6
ناتج غير جاري	-4,7	18,0	-11,6
ناتج قبل الضرائب	149,4	135,3	301,7
الضريبة على الناتج	83,0	46,2	86,9
الناتج الصافي	66,4	89,1	214,8

المصدر: الوكالة الوطنية للموانئ

IV. المخاطر

1. المخاطر المتعلقة بالحصول على تمويل

تتطلب أهمية برامج الاستثمار المنجزة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ احتياجات تمويل كُبرى.
في الواقع، يتمّ تمويل الوكالة الوطنية للموانئ بشكل استثنائي من خلال مخصصات صندوق المنح. يأتي معظم تمويلها من التمويل الذاتي مقرضي الأموال الوطنيين والدوليين واليوم في سوق الرساميل، تُمولها القروض ال.
وعلاوة على ذلك، يحدث أن تستبق الوكالة الوطنية للموانئ احتياجاتها التمويلية المستقبلية وتعمل على دراسة خيارات تمويل أخرى حيث تعمل بذلك على تنويع مصادر تمويلها وتحسين تكلفة هذه التمويلات.

2. المخاطر المتعلقة بعيوب الزبناء

في إطار الأنشطة التي تزاولها، تقوم الوكالة الوطنية للموانئ بمعالجة محفظة زبناء متنوعة. ولذا فهي لا تلغي من حسابها احتمال 1) عدم إنجاز بعض زبنائها و/أو الأطراف المرتبطة بهم لواجباتهم 2) توقيفهم لأنشطتهم بسبب الصعوبات المالية أو إعادة التنظيم الاستراتيجي بصفة خاصة.

ونظرا لخصوصيات الأنشطة التي تمارس في الموانئ، خاصة ميناء الصيد والترفيه ، يرتفع معدل احتساب الديون مما يعبر عن الحذر الذي تتوخاه الوكالة الوطنية للموانئ بخصوص خطر عدم تحصيل ديونها.

فالطابع الموسمي القوي (الظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية، سلوك مختلف الفاعلين وأصحاب المصلحة، تأثير الأحداث الاجتماعية والثقافية، إلخ.) لأنشطة الصيد والمراسي ينعكس على على المنازعات في الوكالة الوطنية للموانئ .
فهذه الديون المشكوك في تحصيلها تتطابق مع الأداء السمكي بالنسبة لموانئ الصيد ورسوم الامتياز بالنسبة للموانئ الترفيهية.
ويتم تقليص هذا الخطر بفضل رافعة الاسترداد القسري للديون التي لدى الوكالة الوطنية للموانئ بنص الظهير رقم 1-00-175 الصادر في 28 محرم 1421 بمثابة القانون رقم 15-97 والمشكل مدونة تحصيل الديون العمومية. (ج.ر الصادرة في 1 يونيو 2000).

3. مخاطر الصرف

تتعرض الوكالة الوطنية للموانئ لخطر الصرف الذي ينتج عن تدفقات الدول الأجنبية. في الواقع، يرجع هذا الخطر أساساً إلى مديونية الوكالة الوطنية للموانئ التي بلغت ما يقارب 32 مليون يورو بالعملات الأجنبية في نهاية سنة 2016.

4. المخاطر المتعلقة بتغطية وثائق التأمين الموقعة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ أو أصحاب الامتيازات لديها

لا يمكن استبعاد أنه في ظروف معينة لا تكفي التعويضات التي تدفعها شركات التأمين بفعل حدوث أضرار تغطيها وثائق التأمين التي توقع عليها الوكالة الوطنية للموانئ لتغطية جميع الأضرار التي تلحق بها، من حيث المسؤولية المدنية.
فبالإضافة إلى تطبيق الخصومات على حساب الوكالة الوطنية للموانئ ، من الممكن أن تتجاوز الخسارة حدود التعويض المنصوص عليها في وثائق التأمين المعنية، و/ أو ألا تتم تغطية حادث معين بفعل تطبيق شروط استثنائية معينة.

ولتحسين مستوى الأداء في هذا السياق، يتم القيام بدراسات للمخاطر من قبل الشركة لتحديد خصائص التأمينات التي ينبغي القيام بها (رساميل مؤمنة، تحديد التعويضات، امتيازات ...) حسب طبيعة وأهمية المخاطر المستهدفة بالتغطية.

5. المخاطر المتعلقة بالبيئة

تأخذ الوكالة الوطنية للموانئ على عاتقها مهمة إدارة البنيات التحتية المينائية التي –وفي إطار عملياتها العادية- قد تكون سبباً في إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي أو بصحة السكان أو بصحة الموظفين و/أو الموردين.
تخضع مخاطر الحوادث الصناعية و/أو الأضرار التي قد تلحق بالبيئة لقواعد تغدو أكثر صرامة يوماً بعد يوم، حيث تعتبران مصدراً للتكاليف ويمكن أن تتحمل الوكالة الوطنية للموانئ المسؤولية التامة إذا لم يتم احترام هذين العنصرين.

6. المخاطر المتعلقة بإدارة الأوراش

يوجد خطر مرتبط بالتأخر في تنفيذ الاستثمارات والمنشآت المنصوص عليها في عقود الامتياز. وإذا كانت هذه التأخيرات من مسؤولية الوكالة الوطنية للموانئ ، يجوز للمتعاقد المطالبة بالتعويض. وبالمثل، عندما تكون حالات التأخير ناجمة قوة قاهرة تم تحديدها حسب الأصول المعمول بها في العقد، يعفى المانح من عقوبات التأخير، ويحق له حسب بنود عقده، المطالبة بالتعويض.

ومع ذلك، تتوفر الوكالة الوطنية للموانئ على فرق تقنية متخصصة في متابعة المشاريع الاستثمارية تتلخص مهامها في ضمان الامتثال لدفاتر التحملات من حيث آجال الإنجاز ومطابقة المظاهر التقنية للمشاريع لمطالب الوكالة الوطنية للموانئ .

7. المخاطر المتعلقة بالممتلكات المسترجعة في إطار الامتيازات

عند انتهاء فترة الامتياز، يمكن أن تتطلب الممتلكات المسترجعة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ استثمارا إضافيا لتحسين حالتها إذا لم تكن تستوفي المعايير المطلوبة. بيد أنه في سياق اتفاقات الامتياز، يتحمل صاحب الامتياز النفقات المتعلقة بتحسين الممتلكات المسترجعة.

8. المخاطر المرتبطة بالظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية

بما أن النشاط الرئيسي للوكالة الوطنية للموانئ هو إدارة البنى التحتية للميناء، فإن المداخيل المستقبلية والنتائج التي تحققها الشركة تعتمد على التنمية الاقتصادية الوطنية والمبادلات التجارة الدولية.

وبالتالي فإن أي انكماش أو انخفاض في وتيرة النمو عكس التوقعات الخاصة بالاقتصاد المغربي و/أو الدولي يمكن أن يؤثر سلبا على نمو أنشطة الشركة بل تخفيض مردوديتها ونتائجها. غير أن هذا التأثير ينبغي أن يكون معتدلا، ما دام النقل البحري أهم قناة يتم عبرها نقل السلع في المغرب.

9. الخطر القانوني

تخضع أنشطة الوكالة الوطنية للموانئ لعدة قوانين ويمكن أن تتأثر بالسياسة الوطنية والإصلاحات القانونية أو التنظيمية المحتملة، خاصة في المجال المينائي، وفيما يتعلق بالإطار التعاقدي الذي تقوم فيه الوكالة الوطنية للموانئ بأنشطتها.

وكما هو الحال في جميع مجالات العمل الشديدة التنظيم، قد تؤدي التغييرات الطارئة على التشريعات أو تطبيقاتها إلى تخفيض عائدات الوكالة، مما قد يؤثر سلبا على نشاطها ونتائجها.

تنبيه

لا تمثل المعلومات الواردة أعلاه سوى جزء من ملف المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 30 غشت2017 تحت المرجع رقم VI/EM/024/2017/P .

وتوصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقراءة ملف المعلومات الأولي كاملا والموضوع رهن إشارة العموم باللغة الفرنسية.